

يرد الهمد الحديث كان ينبغي ان يقال هو خاص بقوله فيه فما  
يجزى عنها فاجابه بقوله عمرة في رمضان لكنه قد وردت فيه  
احاديث خلافه دالة على فضيلة العمرة فيه ولا جرم فلنا بصا  
**فان** قلت فقياس حديث النبي معقل فصلى ان ينذر الحج  
اجزائه عمرة في رمضان بله ذلك والجواب عنه من وجهين **احدهما**  
انه خاص بالمرأة وللشاعر ان يصرف بحسب المصلحة التي يقتضيه  
نظره **و** روي عن سعيد بن جبير انه خاص بالمرأة وهذا يقطع  
التنازع **وثانيهما** انه خبر واحد معارض بعموم الكتاب وفيه  
اختلاف بين العلماء اهما يقدم فقوله ذم الله من قال ما لم يفعل  
بقوله عن وجوب كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ومدح  
من وفاق قال يوفون بالندى والوفاء انما يكون لضنه الملتزم  
اما هو في معناه مما هو اكل منه لما فيه من عظيم المعبود والعمرة  
دون الحج في المشقة والتفقه فلم يقر مقامه فاذا اقرر هذا  
الحديث فقد اختلف وجوهها اما ان تخص بالمرأة السائلة او المسولة  
عن المنافع لحامل الخروج في صحبته لاداء ما لاقاها من وظيفة  
فرضه واما ان يختص باول رمضان لقاها بعد خطاب  
لعا وهو العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم فانه انما بقي

بعد

بعد حجته ثلاثة اشهر واما ان يختص بميقات المدينة اذ هو بعد  
المواقيت عن مكة فالمشقة بالاحرام منه اكثر والاجر المترتب  
على ذلك او فركانه صلى الله عليه وسلم احرم بعمة المدينة وحجته منه  
فلذلك العمرة تعدل حجة معه واما ان يختص بعسرة واحدة من ميقات  
من المواقيت المشروعة لاهل الافاق فانه صلى الله عليه وسلم كان ياتيها  
تلاصحا ان المكرر من العمر في هذا الشهر كل عمرة كحجة فكما ان الحجة  
لا تكرر فكذلك العمرة التي تعدلها واما ان يحمل على العموم في المواقيت  
البعيدة والقريبة والعمر الافاقية والمكينة والواحدة والمكررة  
ومحل هذا من تأييد تصرف الشارع اما الفضيلة الشهر او  
لتكثير الاجر فلهذا احتمالات ظاهرة الرجحان باهية البرهان مع  
ان من بقدر الامكان ويقع الاختيار على ما ترجح في النظر  
دليله ووضع الفكر سبيله اما الاول فوجهه انه صلى الله عليه وسلم  
هو المعروف لقواعد الاحكام والمتصرف في معاقبة الاحكام  
بالتنقض والابرار والظاهر ان من واجبه بحكم او خطاب  
كان مقصودا عليه او مختصا به حتى يرد ما يقتضي تعديته او ينبغي  
اختصاصه وهذا الفقه وهو ان الاحكام للالتزام موضوعة  
والاصول ان لا يكون محله الا نام مشروعة لاختلاف الدواعي